

القسم: أصول الدين
المقرر: المدخل إلى السياسة
الشرعية
المستوى: السادس
الرمز: سلس ٣٠١
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



جامعة الأزهر
جامعة الأزهر
جامعة الأزهر

الاختبار الفصلي للانتساب المطمور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

الاسم:

رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تستعمل مادة (سوس) في اللغة لمعان هي :
(أ) النساء (ب) الجبلة (ج) التبيير (د) جميع ما ذكر

س (٢) القول الصحيح في كلمة (السياسة) أنها كلمة الأصل .
(أ) عربية (ب) فارسية (ج) مغواربة (د) يونانية

س (٣) منع قتل المنافقين في ابتداء الإسلام ، لأن مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل ، وهذا من باب السياسة الشرعية .
(ب) خطأ (ج) صحيح

س (٤) قال ابن تيمية - رحمة الله - في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَكْثَرِ إِنَّ أَفْلَاهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الْأَقْرَبَيْنَ إِنْ تَعْلَمُوا بِالْعَدْلِ) :
هاتان الآياتان من أصول السياسة الشرعية ، بل أنه وصفهما بaiti :
(أ) السياسة الشرعية . (ب) العلوكة . (ج) الأمراء (د) الحكماء .

س (٥) تعريف المصلحة : أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها .
(أ) المعبرة . (ب) الملاحة . (ج) المرسلة . (د) لا شيء مما ذكر

س (٦) العمل إذا تعارضت مصلحة (خاصة حاجية) مع مصلحة (عامة ضرورية) :
(أ) تقدم المصلحة (الخاصة الحاجية) . (ب) تقدم المصلحة (العامة الضرورية) .
(ج) لا يمكن للمصالح أن تتعارض . (د) المسألة محل نظر .

س (٧) إن العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها للدليل شرعياً خاص بتلك المسألة يسمى بـ :
(أ) الاستحسان . (ب) الاستصحاب . (ج) الاستحسان .

س (٨) مسألة (إدخال حقوق الارتفاع في الأرض الزراعية، في حال وقها، ولو لم ينص الواقع على ذلك مع عدم إدخالها في عقد البيع مالم ينص على إدخالها فيه) قال في هذه المسألة : القياس عدم دخولها والاستحسان دخولها .
(أ) الشافية . (ب) الملكية . (ج) الحنبلية .

س (٩) تعرف قاعدة باتها : (أمر غير من نوع لنفسه، ولكن قويت التهمة لدى الفقيه في إفضائه إلى فعل محظور).
(أ) الذرائع . (ب) الذرائع سداً وفتحاً . (ج) سد الذرائع . (د) فتح الذرائع .

س (١٠) من الشروط التي نص العلماء عليها في اعتبار العرف طريقة صحيحاً للاستدلال :
(أ) لا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية .
(ب) أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف وأن يكون مطرداً أو غالباً .
(ج) لا يصرح المتعاقدان بخلافه إن كان ثم عقد .
(د) جميع ما ذكر

س (١١) الأصل في تصرفات الرسول ، فلا يجوز قصر تصرف على وصف سواه ، إلا بدليل شرعي معتبر
(أ) الإمامة . (ب) القضاء . (ج) الفتيا . (د) أ + ج

- نبع أصله يفترض (أصول الدين) - (الستون) (الستين) مقرر (الدخول إلى السياسة الشرعية) الرمز (سس ٢٠١)
- س (١٤) المراد من قاعدة (الأصل في المنافع التي ورد بشأنها دليل من الشارع القاعدة في حكمها الإباحة، حتى يثبت خلافها الذي هو المنع .
- (أ) صحيح ✓ خطأ
- س (١٣) قال النبي ﷺ (لاضرر ولا ضرار)، هذا دليل على نفي الضرر مطيناً لأنه جاء نكرة في سياق النفي، والتكررة في سياق النفي تعم .
- (ب) خطأ ✓ صحيح
- س (١٤) الخلفاء الراشدون عند جماهير العلماء في قول النبي ﷺ (عليكم بمن بيتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ...).
- (أ) الخلفاء الأولي الاربعة ✓
- (ب) جميع الخلفاء بعد النبي ﷺ .
- (ج) أبو بكر الصديق وعمر بن عبدالعزيز وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب .
- (د) ١ + ج ✓
- س (١٥) من شواهد السياسة الشرعية :التاريخ بال تاريخ الهجري، وتدوين الدواعين، وعدم تقسيم سواد العراق على الجند، ومصادر الأموال المكتسبة بجهاد السلطة ، وكانت هذه من سنة الخليفة :
- (أ) الأول أبي بكر الصديق ✓ (ب) الثاني عمر بن الخطاب ✓ (ج) الثالث عثمان بن عفان (د) الرابع علي بن أبي طالب ✓
- س (١٦) من المجالات الداخلة تحت مسمى السياسة الشرعية :
- (أ) تحريم الترك ✓
- (ب) إقام الصلاة .
- (ج) لا شيء مما ذكر ✓
- (د) فرض الأرزاق لأنما المساجد .
- س (١٧) لا يخلو كتاب من كتب الشروح الفقهية وغيرها من الكتب الفقهية من معيّن (السياسة الشرعية) . وأمثلة ذلك :
- (..... من سنن الصلاة النظر إلى موضع السجود) ، أن تعبد الله كذلك تراه .
- (أ) صحيح ✓ خطأ
- س (١٨) قال بعض الشافعية (لا سياسة إلا ما وافق الشرع)؛ وذلك في مناظرة جرت بينه وبين أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، ويفهم من هذه العبارة :
- (أ) عدم العمل بالسياسة لأنها مخالفة للشرع .
- (ب) العمل بالسياسة لأنها موافقة للشرع .
- (ج) العمل بالسياسة بشرط موافقتها للشرع . ✓
- (د) العمل بالسياسة بشرط موافقتها للشرع .
- س (١٩) قال الحافظ الذهبي: (ويكل حال قلبي المنتهى)؛ فعامة آرائه مسدة ، ولو لم يكن له إلا حضم مادة الحال ، ومراعاة المقاصد لكتفاه هذه من حقوق السياسة الشرعية وكثيراً ملائم فقهها.
- (أ) فقه الإمام أبي حنيفة ✓ (ب) فقه الإمام مالك ✓ (ج) فقه الإمام الشافعى (د) فقه الإمام أحمد ✓
- س (٢٠) كل سياسة تحمل فيها الكافة ، على غير مقتضى النظر الشرعي تسمى :
- (أ) السياسة الشرعية بمدلولها العام ✓
- (ج) السياسة الوضعية في النظر الإسلامي الشرعي ✓
- (ب) السياسة الشرعية بمدلولها العام والخاص
- س (٢١) قسم العلامة ابن خلدون السياسات الوضعية إلى قسمين :
- (أ) السياسات الطبيعية والسياسات العقلية ✓
- (ج) السياسات الطبيعية والسياسات المدنية ✓
- (ب) الملك الطبيعي والملك السياسي ✓
- ج) جميع ما ذكر ✓
- س (٢٢) الخصائص المتعلقة بذات الشريعة :
- (أ) خاصية الكمال والشمول ✓
- (ج) احترام الشريعة الربانية والانقياد لأحكامها ✓
- (ب) خاصية العموم والسمو ✓
- ج) ا + ب ✓
- س (٢٣) مصادر السياسات الوضعية :
- (أ) القواعد الدستورية المدونة (ب) العرف ✓
- (ج) العادات
- س (٢٤) تتميز أصول السياسة الشرعية عن مصادر السياسات الوضعية ب أنها :
- (أ) تقريرية تابعة ✓ (ب) تقريرية متتبعة (ج) ليست بتقريرية (د) لا شيء مما ذكر ✓
- س (٢٥) العرف في السياسة الشرعية ليس سوى قاعدة من القواعد الفقهية يعمل به في نطاق خاص ، فهو ليس أصلاً من :
- (أ) أصول الأحكام وأصول الاستنباط ✓
- (ج) أصول الاستنباط ✓

يلزم التأكيد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .